حديث جابر حول تحية المسجد والإمام يخطب- دراسة في الحديث التحليلي

إعداد: د. أحمد سعيد عبد الله ثابت أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية كلية التربية – جامعة عدن.

ملخص البحث

الحديث التحليلي أحد أنواع علوم الحديث النبوي وهو يهتم بدراسة حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- ليصل إلى معرفة درجة الحديث من حيث الصحة والضعف من خلال دراسة سند الحديث وسبر أسانيده، كما يفيد في معرفة اختلاف الألفاظ في روايات الحديث وتأثيرها على الأحكام الواردة فيه، وقدم هذا البحث دراسة لحديث جابر بن عبد الله حرضي الله عنه- في موضوع تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة، وذلك من خلال كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني - رحمه الله - بوصفه نموذجا للحديث التحليلي نظراً لقلة الاهتمام بهذا النوع من علوم الحديث مع أهميته. فبدأت المباحث بتخريج الحديث تخريجا إجمالياً من كتب الأطراف ثم تفصيلياً من الكتب الستة. ثم تناولت أسانيد الحديث وترجمة لرجال إحدى طرقه ثم الحكم على إسناد الحديث، ثم جاء التعليق على التخريج الإجمالي والتفصيلي تالياً لكل منهما. ثم تم تحقيق نص الإمام الشوكاني، وأضيفت بعض الفوائد عليه، وقد توصل البحث إلى ترجيح قول القائلين بأداء التحية والإمام يخطب يوم الجمعة.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه وكل من سار على هديه ونهجه واستن بسنته بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الحديث التحليلي أحد أنواع العلوم التي درست الحديث الشريف واهتمت به، لذلك هو علم شريف ومن هنا جاءت أهميته، لكن الدارسين لهذا النوع قلة من العلماء والباحثين.

وعلم الحديث التحليلي يساعد في الكشف عن درجة الحديث صحة وضعفاً عن طريق دراسة رجال السند وسبر الأسانيد، وهو ما يساعد في الحكم على سنده أيضاً.

ويقوم من يحلل الحديث بدراسة الاختلافات اللفظية الواردة عند الرواة ويبين فائدة هذه الاختلافات، وتحليل الحديث يفيد أيضاً في استنباط الأحكام الواردة فيه خاصة أنها قد تتنوع بنتوع الألفاظ واختلاف المعاني.

سبب اختيار البحث:

لهذا العلم أهمية كبيرة للباحثين في الحديث وعلومه في معرفة كيفية دراسة أي حديث والحكم عليه، ومع هذا وجد قلة في الاهتمام به؛ لذلك عزمت على الكتابة فيه من خلال دراسة حديث جابر في

موضوع أداء ركعتي تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة من خلال كتاب نيل الأوطار، كنموذج للحديث التحليلي.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسةٍ علميةٍ سابقةٍ لهذا الموضوع، ولا لغيره من موضوعات الحديث التحليلي على أهميتها.

منهج البحث:

أولاً: اعتمد هذا البحث على المنهجين الاستقرائي والتحليلي إضافة إلى الاستتباطي.

ثانياً: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها حسب مواضعها وذلك بذكر اسم السورة أولاً ثم ذكر رقم الآية وأميز الآيات القرآنية الكريمة برسم المصحف مضبوطة بالشكل.

ثالثا: قمت بتخريج الأحاديث النبوية والآثار التي وردت في البحث، وبدأت بالكتاب ثم الباب ثم رقم الجزء والصفحة ثم رقم الحديث.

رابعاً: ترجمت للأعلام التي وردت في سند الأحاديث التي تكلم عنها أو أشار إليها الإمام الشوكاني في شرحه في أول ورود لهم، وكانت ترجمتهم ترجمة حديثية – أي ذكرت عدداً ممن روى عنهم، وآخرين ممن رووا عنه – وذلك يسهل معرفة اتصال السند من عدمه، وتركت من عدا ذلك حتى لا يطول البحث، وذكرت في توثيق ذلك الجزء والصفحة ورقم الترجمة إن وجدت.

خامساً: نسبت الأقوال والآراء الفقهية والنصوص إلى قائليها بإعادتها إلى كتبهم أو إلى كتب مذاهبهم أو أقرب مصدر من عصرهم إن لم أجدها في كتبهم أو عن مذاهبهم.

سادساً: اعتمدت في نقلى للنصوص على نسخة واحدة في الغالب، وذكرت بياناتها في آخر الرسالة عند ذكر المصادر والمراجع، فلا أشير في الحواشي إلى المعلومات المتعلقة بطبعة الكتاب المحال إليه، إلا عند الحاجة لذلك، وهي قليلة.

سابعاً: أضفت - في الهامش - بعض التعليقات والزيادات على نص الإمام الشوكاني عند تحقيقه حينما رأيت حاجةً لذلك.

تُامناً: رتبت المصادر والمراجع في الحواشي فبدأت بالأقدم منها على الأغلب إلا ما كان من كتب الحديث فإنني بدأت بالصحيحين ثم بقية الكتب الستة، وإن كان الحديث خارجها بدأت بالأقدم حسب وفاة المؤلف.

المبحث الأول

تخريج الحديث

نص الحديث كما ورد في نيل الأوطار:

عَنْ جَابِرٍ ﴿ قَالَ: «دَخَل رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَرَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: صَلَيْت؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَصَل رَجُعَتَيْن» رَوَاهُ الجَمَاعَة.

وَفِي رِوَايَة: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَة وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَليَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَليَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد.

وَفي رواية: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَليُصَل رَكْعَتَيْنِ» مُتَّقَق عَليْهِ.

المطلب الأول: التخريج الإجمالي للحديث:

1- تحفة الأشراف:

• سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر (1).

2294- [م د ق] حديث: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب... الحديث.

م في الصلاة (179: 7) عن إسحاق بن إبراهيم وعليِّ بن خَشرم، كلاهما عن عيسى بن يونس، عنه به.

د فيه (الصلاة 238: 2) عن محمد بن محبوب- واسماعيل بن إبراهيم الهُذَليِّ.

ق فيه (الصلاة 126: 3) عن داود بن رُشَيْدٍ - ثلاثتهم عن حفص بن غياث، عنه به، وعن أبي صالح، عن أبي هريرة $(-12343)^{(2)}$.

• أيوب بن أبي تَمِيمة السختياني، عن عمرو، عن جابر (3).

2505- حديث: دخل رجل المسجد يوم الجمعة، فقال: أصليتَ ؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين.

م في الصلاة (179: 3) عن أبي بكر بن أبي شيبة ويعقوب الدَّورقيِّ، كلاهما عن إسماعيل ابن عُليَّة، عنه به.

حماد بن زید بن درهم الأزديُ، عن عمرو، عن جابر (4).

2511 - [خ م د ت س] حدیث: دخل رجلٌ المسجد، والنبيُ ﷺ یخطب یوم الجمعة، فقال له: أصلت ؟ قال: لا. قال: قم فاركع ركعتین.

خ في الصلاة (348) عن أبي النعمان محمد بن الفضل.

م فيه (الصلاة 179: 1) عن أبي الربيع- وقتيبة.

د فيه (الصلاة 238: 1) عن سليمان بن حرب- (ت س) جميعاً فيه (الصلاة ت 250: 1، س د فيه (الصلاة ت 250: 1، س عنه به. وقال ت: حسن صحيح.

• سفيان بن عيينة الهلاليُّ، عن عمرو، عن جابر (5).

2532- [خ م ق] حديث: إنّ رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، فقال: أصليتَ يا فلان ؟... الحديث.

خ في الصلاة (349) عن عليِّ بن عبد الله.

م فيه (الصلاة 179: 3) عن قتيبة- وإسحاق بن إبراهيم.

ق فيه (الصلاة 126: 1) عن هشام بن عمَّار – أربعتهم عنه به. وفي حديث هشام ابن عمَّار: عنه، عن عمرو وأبي الزبير (ح2771)، كلاهما عن جابر (6).

• شعبة بن الحَجَّاج العَتَكيُّ عن عمرو، عن جابر (7).

2549- [خ م س] حديث: إنّ رجلاً جاء يوم الجمعة، فقال: أصليت ركعتين ؟... الحديث.

خ في الصلاة (502: 5) عن آدم.

م فيه (الصلاة 179: 5) عن بندار، عن غندر.

س فيه (الصلاة 574) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث- ثلاثتهم عنه به(8).

• عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج المكيُّ عن عمرو، عن جابر (9).

2557 [م س] حديث: إنّ رجلاً جاء يوم الجمعة، فقال: أصليتَ ركعتين ؟... الحديث.

م في الصلاة (179: 4) عن محمد بن رافع وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق.

س فيه (الصلاة 579) عن إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد بن مُسلم، كلاهما، عن حجَّاج بن محمد – كلاهما، عنه به (10).

• منصور بن زاذان الوسطى، عن عمرو، عن جابر (11).

2569- حديث قصَّة معاذ: أنَّه كان يصلي مع النبيِّ ، ثم يرجع فيؤمُّ قومَه.

م في الصلاة (36: δ) عن يحيى بن يحيى، عن هشيم، عنه به $^{(12)}$.

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوريّ، عن أبى الزبير، عن جابر (13).

2771 - [ق] حديث: دخل سُليك الغطفانيُّ المسجد، والنبيُّ ﷺ يخطب... الحديث.

ق في الصلاة (126: 1) عن هشام بن عمَّار، عنه، عن أبي الزبير وعمرو بن دينار (ح2532)، كلاهما عن جابر به ولم يذكر عمرو سُليكا (14).

• ليث بن سعيد بن عبد الرحمن المصريُّ، عن أبي الزبير، عن جابر (15).

2921 [م س] حديث: جاء سُليكٌ الغَطَفانيُّ والنبيُّ ﷺ يخطب... الحديث.

م في الصلاة (179: 6) عن قتيبة ومحمد بن رمح، كلاهما عنه به.

س فيه (الصلاة لعله في الكبرى) عن قتيبة به (16).

2- جامع الأصول⁽¹⁷⁾:

كتاب الصلاة: في النوافل- النوافل المقرونة بالأوقات- الفرع السابع: في راتبة الجمعة.

-4122 (خ م د ت س) جابر بن عبد الله- رضى الله عنهما.

3- المعجم المفهرس:

مادة: جمع - الجمعة (18).

م جمعة 57، 59-ن جمعة 16 - حم 216/3.

مادة: ركع / ركعتان، ركعتين: 303/2.

إذا جاء أحدكم والإمام يخطب... فليصل ركعتين خ تهجد 25.

4- موسوعة أطراف الحديث النبوى الشريف:

إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب(19).

خ2: 71− م الجمعة 95− د الجمعة ب30 − ن الجمعة ب15− حم3: 317− خزيمة 1453،
 خ31− نصب2: 203 − منحة 697 − اتحاف3: 296.

ملحوظات حول التخريج الإجمالي:

- تحفة الأشراف: التزم المؤلف شرطه فخرج الحديث في مواضعه المختلفة التي ورد فيها، إلا
 أنه كرر عند ابن ماجه في رواية هشام بن عمار.
- 2- **جامع الأصول:** التزم شرطه غير أنه ذكر أنه ورد مرة واحدة عند الترمذي، والحديث ورد مرتين.
- 5- المعجم المفهرس: مؤلفو المعجم لم ينسبوا الحديث إلى البخاري إلا مرة واحدة في التهجد، ونسبوه وهذا خطأ؛ لأن البخاري أورده ثلاث مرات في مواضع مختلفة لم يكن منها التهجد، ونسبوه إلى مسلم مرتين فقط، وقد ورد ست مرات فيه ولكن قد يكون سبب ذلك هو أن الإمام مسلم كان يورد روايات الحديث المتعددة في مكان واحد-، وأوردوه مرة واحدة عند النسائي، وهو وارد ثلاث مرات، ولم يشيروا إلى وروده عند أبي داود والترمذي وابن ماجه، مع أنهم ألزموا أنفسهم التخريج من هذه الكتب.

4- موسوعة أطراف الحديث:

خرج الحديث في بعض مظانه وترك الأخرى، ويتضح ذلك فيما سيأتي ذكره في التخريج التفصيلي. المطلب الثاني: التخريج التفصيلي للحديث:

1- البخاري: كتاب الجمعة

باب: إِذَا رَأَى الإِمَامُ رَجُلاً جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْن

930 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَال: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَال: «أَصَلَيْتَ يَا فُلانُ؟» قَال: لا، قَال: «قُمْ فَارْكَعْ» (20).

باب: مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَى رَكْعَتَيْن خَفِيفَتَيْن

931 حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِراً، قَال: دَخَل رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَال: «أَصَلَيْتَ؟» قَال: لا، قَال: «قُمْ فَصَل رَكْعَتَيْنِ»(21).

كتاب الصلاة

باب: مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّع مَثْنَى مَثْنَى

1166 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلَيُصَلَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلَيُصَلَ رَكُعْتَيْنِ» (22).

2- مسلم: كتاب: الجمعة

باب: التحية والإمام يخطب

54 (875) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُنَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟ يَا فُلانُ» قَالَ: لا، قَالَ: هَ قُمْ فَارْكَعْ »(23).

(875) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَايِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ حَمَّادٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ (24).

55 (875) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ عَلَيْ يَخْطُبُ يَوْمَ اللهِ عَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ اللهِ عَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ اللهِ عَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ اللهِ عَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْرَكْعَتَيْنِ». وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ، قَالَ: «صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ». وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ، قَالَ: «صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ». وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ، قَالَ: «صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ». وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ، قَالَ: «صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ».

56 - (875) وحَدَّثَتِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لا، فَقَالَ: «ارْكَعْ» (26).

57 - (875) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ، فَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ، فَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ، فَقَالَ: مُنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ خَطَبَ، فَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَبُعَتَيْنٍ» (27).

58 - (875) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْتٌ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْتُ، عَنْ أَبِي الْزُيئِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْعَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا» (28).

59 (875) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كِلاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَة، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْن، وَلْيَتَجَوَّزْ فيهمَا» (29).

-3 ابو داود: کتاب الصلاة

باب: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

1115 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ - عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ»، قَالَ: لاَ، قَالَ «قُمْ فَارْجَعْ»(30).

1116 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالاَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالاَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ «أَصَلَّيْتَ شَيْئاً». قَالَ: لاَ، قَالَ «صَلِّ رَكْعَتَيْن تَجَوَّزْ فِيهِمَا» (31).

1117 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ سُلَيْكاً جَاءَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ ثُمَّ أَقْبُلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ سُلَيْكاً جَاءَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ ثُمَّ أَقْبُلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَهُومَا» وَالإَمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَبُعْتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا» (32).

4- الترمذي: كتاب الجمعة

باب: ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

510 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ». بَيْنَمَا النَّبِيُ ﷺ: أَصلَّيْتَ؟، قَالَ: لاَ، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ».

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [أصح شيء في هذا الباب] (33).

5 - النسائي: كتاب الصلاة

بَاب: الصَّلاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ جَاءَ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ

1395 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

قَالَ شُعْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (34).

بَاب: الصَّلاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ جَاءَ وَالإمَامُ يَخْطُبُ

1400- أَخْبَرَيَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ: «فَارْكِعْ» (35).

باب: مُخَاطَبَةُ الإِمَامِ رَعِيَّتَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَر

1409- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا اللَّهِ قَالَ: «قُمْ فَارْجَعْ» (36). النَّبِيُ ﷺ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «قُمْ فَارْجَعْ» (36).

6- ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة

باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

1112 حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُييْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِراً، وَأَبُو الزُّيئِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» الزُّيئِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» الْذُيئِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ «فَصَلِّ رَكْعَتَيْن»، وَأَمَّا عَمْرٌو فَلَمْ يَذْكُرْ سُلَيْكاً (37).

1114 حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالا: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﴾ أَنْ تَجِيءَ؟» قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْن وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» (38).

المطلب الثالث: ملحوظات على المتون:

- 1- ورد الحديث بألفاظ مختلفة عند البخاري لكن معانيها متفقة، فهو مرة قال: جاء رجل، ومرة قال: دخل رجل، وقال: يخطب الناس، واكتفى في الرواية الأخرى بقوله: يخطب، دون ذكرٍ للفظة (الناس)، ومرة قال: أصليت يا فلان؟، وقال في الأخرى: أصليت؟.
- 2- في الرواية الثالثة للبخاري ذكر ألفاظاً تحمل أمر النبي ﷺ لمن دخل المسجد عند الخُطبة أو بعد خروج الإمام بأن يصلي ركعتي التحية. والله أعلم.
- -3 رواية الإمام مسلم للحديث شابهت رواية البخاري في بعض ألفاظها، إلا أنها خالفت في البعض الآخر، دون المخالفة في المعاني، فمثلاً قال: قم فاركع، بدلاً من قوله: قم فصل، وهذا اللفظ (قم فصل) موجود أيضاً عنده في إحدى رواياته، ومن ذلك أيضاً قوله: أركعت؟ بدلاً من: أصليت؟.
- 4- الروايتان الأخيرتان للإمام مسلم ذكر فيهما اسم الداخل والنبي على يخطب، وهو: سليك الغطفاني هله، وفي الأخيرة أيضاً ذكر التجوز في هاتين الركعتين، وفيها رَبَطَ بين أمر النبي الداخل بأداء التحية مع التجوز، وبين قصة سليك، وأنها قصة واحدة.

- 5- رواية أبي داود تتفق مع رواية مسلم، إلا أنه قال في إحدى رواياته: أصليت شيئاً؟ وقال في الأخرى: ثم أقبل على الناس، وذكر أمر النبي الله للداخل بأداء ركعتى التحية مع التجوز فيهما.
- 6- الإمام الترمذي ذكر الحديث مختصراً، قال: وهذا حديث حسن صحيح، أصح شيء في هذا الناب.
- 7- النسائي ذكر في روايته الأولى الأمر بأداء ركعتي التحية، فوافق في ذلك البخاري ومسلماً وأبا داود، ثم وافق في الرواية الثانية مسلماً وأبا داود في قولهما: أركعت ركعتين؟ وفي قولهما: فاركع.
- 8- أما ابن ماجه فوافق مسلماً وأبا داود والنسائي بذكر اسم الداخل، وفي التجوز في ركعتي التحية أثناء الخطبة، ومع هذا تفرد بزيادة قوله: «قبل أن تجيع». وهي زيادة قال عنها الشيخ الألباني رحمه الله بأنها شاذة، وسيأتي تخريجها عند تحقيق نص الشوكاني صد17 من هذا البحث.

المبحث الثاني ترجمة رجال السند ودراسة الأسانيد والحكم عليها

المطلب الأول: ترجمة رجال السند:

اخترت سنداً عند الإمام مسلم والنسائي لكونه سنداً عالياً، ولكون قتيبة بن سعيد شيخ مسلم أكثر الرواة وروداً في طرق الحديث من شيوخ أصحاب الكتب الستة، فقد رواه عنه مسلم والنسائي والترمذي، لكن رواية الترمذي عنه من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر .

1- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ، يكنى: أبا عبد الله: ويقال: غير ذلك. أحد المكثرين روى عن النّبِيّ ، وروى عن جماعة من الصحابة كأبي بكر، وعمر، وعلي، وله ولأبيه صحبة، وفي الصحيح أنه شهد العقبة وتسع عشرة غزوه مع النّبِيّ ، إلا أنه لم يشهد بدراً. روى عنه: أولاده عبد الرحمن، وعقيل، ومحمد، وسعيد بن المسيب وأبو الزبير.

اختلف في سنة وفاته وقد كان آخر الصحابة وفاة في المدينة، وقد أخرج له الجماعة (39).

2- عمرو بن دينار هو: عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولى موسى بن باذام مولى بني جمح.

روى عن: ابن عباس، وجابر، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وغيرهم.

روى عنه: شعبة، وابن عيينة، وأيوب، وحماد بن زيد، وأبو حنيفة، وحماد بن سلمة، وغيرهم.

قال الجوزجاني عن أحمد بن حنبل: كان شعبة لا يقدم على عمرو بن دينار أحداً لا الحكم ولا غيره، يعني في الثبت، قال وكان مولى ولكن الله شرفه بالعلم.

مات سنة 126ه⁽⁴⁰⁾.

3- حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي الإمام أبو إسماعيل البصري الأزرق نزيل سامراء أحد الأعلام أضر حديثه كالماء.

قال ابن مهدي: ما رأيت أحداً لم يكتب أحفظ منه، وما رأيت بالبصرة أفقه منه ولم أر أعلم بالسنة منه.

وقال ابن حجر: قيل إنه كان ضريراً ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب. مات سنة 179 هـ في رمضان عن 81 سنة (41).

4- محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري المعروف بعارم. روى عن: حماد بن سَلَمَةَ وحماد بن زيد وابن المبارك.

وعنه: روى عنه البخاري وإبراهيم بن حرب العسكري وأحمد بن محمد بن حنبل ، وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي وآخرون.

ومات سنة224ه⁽⁴²⁾.

المطلب الثاني: سبر الإسناد:

الغرض منه عرض طُرق روايات أصحاب الكتب التي خُرِّج منها الحديث ومعرفة العالي والنازل من هذه الأسانيد:

جابر	عمر بن دینار	حماد بن زید	أبو النعمان		البخاري
جابر	عمر بن دینار	حماد بن زید	أبو الربيع		مسلم
جابر	عمر بن دینار	حماد بن زید	قتيبة		الترمذي
جابر	عمر بن دینار	حماد بن زید	سليمان		أبو داود
جابر	عمر بن دینار	ابن جريج	عبد الرزاق	محمد بن رمح	مسلم
جابر	عمر بن دینار	ابن جريج	عبد الرزاق	عبد بن حمید	مسلم
جابر	عمر بن دینار	ابن جريج	حجاج	إبراهيم	النسائي
جابر	عمر بن دینار	ابن جريج	حجاج	يوسف	النسائي
جابر	عمر بن دینار	شعبة	آدم		البخاري
جابر	عمر بن دینار	شعبة	محمد بن بشار		مسلم
جابر	عمر بن دینار	شعبة	خالد	محمد بن عبد الأعلى	النسائي
جابر	عمر بن دینار	سفيان	علي بن عبد الله		البخاري
جابر	عمر بن دینار	سفيان	هشام		ابن ماجه
جابر	عمر بن دینار	أيوب	ابن عُليَّة	أبوبكر	مسلم
جابر	عمر بن دینار	أيوب	ابن عُليَّة	يعقوب	مسلم
جابر	أبو سفيان	الأعمش	عيسى	ابن خشرم	مسلم
جابر	أبو سفيان	الأعمش	عيسى	إسحاق	مسلم
جابر	أبو سفيان	الأعمش	محمد بن محبوب		أبو داود
جابر	أبو سفيان	الأعمش	إسماعيل		أبو داود

جابر	أبو سفيان	الأعمش	حفص	داود		ابن ماجه
جابر	أبو الزبير	الليث	محمد بن رمح			مسلم
جابر	أبو الزبير	الليث	قتيبة			مسلم
جابر	أبو الزبير	سفيان	هشام			ابن ماجه
جابر	طلحة	الوليد	سعتر	محمد بن جعفر	أحمد	أبو داود

نتائج سبر الإسناد:

1-ليس لهذا الحديث مخرجاً واحداً بل له أكثر من مخرج، فقد رواه عن جابر الله عمرو بن دينار، وأبو سفيان، وأبو الزبير، وطلحة، وهؤلاء جميعاً من التابعين.

2-ورواه عن عمرو: حماد، وشعبة، وسفيان، وابن جريج، وأيوب، وهؤلاء جميعاً من تابعي التابعين.

3-ورواه عن أبي سفيان: الأعمش، من تابعي التابعين.

4-ورواه عن أبى الزبير: الليث، من تابعي التابعين.

5-ورواه عن طلحة: الوليد، من تابعي التابعين.

ورواه عن هؤلاء جماعة.

6-اختلفت درجة الإسناد من حيث العلو والنزول فرجاله ما بين الثلاثة والخمسة.

7-اشترك البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي برواية الحديث من طريق حماد بن زيد عن عمرو عن جابر .

8-اشترك البخاري ومسلم والنسائي بروايته من طريق شعبة عن عمرو عن جابر.

9-اشترك البخاري وابن ماجه بروايته من طريق سفيان عن عمرو عن جابر.

10- اشترك مسلم وأبو داود من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر.

11- اشترك مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو عن جابر.

12- انفرد مسلم من طريق أيوب عن عمرو عن جابر.

13- انفرد مسلم بروايته من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر.

14- انفرد ابن ماجه بروايته من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر.

15- انفرد أبو داود بروايته من طريق الوليد عن طلحة عن جابر.

المطلب الثالث: دراسة الإسناد والحكم عليه:

هذا الحديث له أسانيد كثيرة ولو درستها كلها سيطول البحث كثيراً؛ لذلك اكتفيت بدراسة أول سند ورد في سبر الأسانيد وجعلته نموذجاً لدراسة الأسانيد.

دراسة الإسناد:

- -1 جابر بن عبد الله =: صحابي والصحابة كما اتفق أهل السنة كلهم عدول =1.
- 2- عمرو بن دينار: كان شعبة لا يقدم عليه أحداً في الثبت، ولم يكن يرى مثله في الثبت.

قال ابن أبي نجيح: ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار.

قال ابن حجر: ثقة ثبت⁽⁴⁴⁾.

3- حماد بن زيد بن درهم: وثقوه، فقال ابن مهدي: ما رأيت أحداً لم يكتب أحفظ منه، وما رأيت بالبصرة أفقه منه ولم أر أعلم بالسنة منه.

وقال ابن حبان: كان يحفظ حديثه كله.

وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه (⁴⁵⁾.

4- محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري المعروف بعارم.

قال أبو حاتم الرازي: إذا حدثك عارم فاختم عليه وعارم لا يتأخر عن عفان وهو أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد عبد الرحمن بن مهدي.

وقال ابن حجر: ثقة ثبت تغير في آخر عمره (46).

الحكم على الحديث:

هذا الحديث ورد في الصحيحين، وهذا دليل صحته كما يرى أكثر العلماء، ولكن حتى لو لم يرد في الصحيحين فإنه صحيح لعدم وجود العلة التي تقدح في صحته فجميع رواته ثقات، زد على ذلك تعدد طرقه وكثرتها. والله أعلم.

المبحث الثالث

تحقيق نص الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (47).

قال الإمام الشوكاني:

وَفِي الباب: أَيْضاً عَنْ سُلَيْكٌ (48) عِنْدَ أَحْمَدَ (49) قَال: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَجُلاً) وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: "دَخَلَ فَلْيُصَلِّ رَجُلاً"، قَوْلُهُ: (أَنَّ رَجُلاً) وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: "دَخَلَ رَجُلً" هُوَ سُلَيْكٌ، بِمُهْمَلَةٍ مُصَغَّراً، ابْنُ هَدِيَّةٍ، وَقِيل: ابْنُ عَمْرٍو الغَطَفَانِيُّ، وَقَعَ مُسَمَّى فِي هَذِهِ القِصَّةِ عِنْدَ مُسْلَمٍ وَأَبِي دَاوُد (51)، وَالدَّارَقُطْنِيَّ (52)، وَقِيل: هُوَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ (53)، كَذَا وَقَعَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ (54) مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ (55) عَنْ الأَعْمَشِ (56).

قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: وَهِمَ فِيهِ مَنْصُورٌ (57)، وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ (58) أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالَحٍ (69) عَنْ أَبِي ذَرِّ (60) "أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: "صَلَيْت رَجُعَتَيْنِ؟" الحَدِيثَ، وَفِي إسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ (61).

قَالَ الْحَافِظُ⁽⁶²⁾: الْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي ذَرِّ أَنَّهُ جَاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالسٌ فِي الْمَسْجِدِ⁽⁶³⁾، كَذَا عِنْدَ ابْن حِبَّانَ (64) وَغَيْره.

وَعِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ (65) "جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ المَسْجِدَ" فَذَكَر نَحْو قِصَّةَ سُلَيْكً.

قَالَ الْحَافِظُ: لَا يُخَالَفُ كَوْنَهُ سُلَيْكاً، فَإِنَّ غَطَفَانَ مِنْ قَيْس (66).

قُولهُ: «صَلَيْت؟» قَال الحَافِظُ: كَذَا للأَكْثَر بحَذْفِ هَمْزَة الاسْتِفْهَام، وَثَبَتَ فِي روَايَةِ الأَصِيليِّ (67).

وَالأَحَادِيثُ المَذْكُورَةُ فِي الباب: تَدُل عَلى مَشْرُوعِيَّةِ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ حَال الخُطْبَةِ، وَإِلَى ذَلكَ ذَهَبَ الْحَسَنُ (68) وَابْنُ عُيَيْنَةَ (69) وَالشَّافِعِيُ (70) وَأَحْمَدُ (71) وَإِسْحَاقُ (72) وَمَكْحُولٌ (73) وَأَبُو تَوْرِ (74) وَابْنُ المُنْذِرِ (75)، وَحَكَاهُ النَّوَوِيُ (76) عَنْ فُقَهَاءِ المُحَدِّثِينَ.

وَحَكَى ابْنُ العَرَبِيِّ (77) أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الحَسَن حَكَاهُ عَنْ مَالكِ.

وَذَهَبَ التَّوْرِيُّ (⁷⁸⁾، وَأَهْل الكُوفَةِ إلى أَنَّهُ يَجْلسُ وَلا يُصليهِمَا حَال الخُطْبَةِ، حَكَى ذَلكَ التَّرْمِذِيُّ (⁷⁹⁾، وَحَكَاهُ القَاضِي عِيَاضٌ عَنْ مَالكٍ وَاللَيْثِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجُمْهُورِ السَّلفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ (⁸⁰⁾.

وَحَكَاهُ العِرَاقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَشُرَيْحٍ القَاضِي وَالنَّحَعِيِّ وَقَتَادَةَ وَالرُّهْرِيِّ (81)، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَليِّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ المُسَيِّبِ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَّاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعُرُوةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (82)، وَرَوَاهُ النَّرِيْ (83)، وَإلى ذَلكَ ذَهَبَتُ الهَادَوِيَّةُ (84).

وَأَجَابُوا عَنْ أَمْرِهِ اللّهِ لَمُلَيْكٍ بِأَنَّ ذَلكَ وَاقِعَةُ عَيْنٍ لا عُمُومَ لهَا، فَيُحْتَمَل اخْتِصَاصُهَا بِسُلَيْكٍ، قَالوا: وَيَدُل عَلى ذَلكَ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (85) «أَنَّ الرَّجُل كَانَ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ (66)، فَقَال لهُ: «أَصَلَيْتَ؟» قَال: لا، قَال: «صَلَ الرَّحُعَتَيْنِ»، وَحَضَّ النَّاسَ عَلى الصَّدَقَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلَيَ ليَرَاهُ النَّاسُ وَهُوَ قَائِمٌ فَال: لا، قَال: "إِنَّ هَذَا الرَّجُل دَخَل فِي هَيْئَةٍ فَيَتَصَدَّقُونَ عَليْهِ»، وَيُؤيِّدُهُ أَنَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَ اللهِ قَال: "إِنَّ هَذَا الرَّجُل دَخَل فِي هَيْئَةٍ بَوْمَا وَأَنَ فِي هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَ اللهِ قَال: "إِنَّ هَذَا الرَّجُل دَخَل فِي هَيْئَةٍ بَوْمَا وَلَكُ عَلَى المَالِي فِي آخِرِ الحَدِيثِ عَلَيْهِ"، وَيُؤيِّدُهُ أَيْضاً قَوْلهُ لِللهُ لِسُلَيْكِ فِي آخِرِ الحَدِيثِ: "لا بَذَهُ وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَقُطِنَ لَهُ رَجُلٌ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ"، وَيُؤيِّدُهُ أَيْضاً قَوْلهُ لِلللهِ فِي آخِرِ الحَدِيثِ: "لا تَعُودَنَ لَمِثْلُ هَذَا" أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (87).

وَرُدَّ هَذَا الجَوَابُ بِأَنَّ الأَصْل عَدَمُ الخُصُوصِيَّةِ، وَالتَّعْليل بِكَوْنِهِ ﷺ قَصَدَ التَّصَدُقَ عَليْهِ لا يَمْنَعُ القَوْل بِجَوَازِ التَّحِيَّةِ، فَإِنَّ المَانِعِينَ لا يُجَوِّزُونَ الصَّلاةَ فِي هَذَا الوَقْتِ لعِلَةِ التَّصَدُقِ، وَلوْ سَاغَ هَذَا لسَاغَ مِثْلُهُ فِي سَائِرِ الأَوْقَاتِ المَكْرُوهَةِ وَلا قَائِل بِهِ، كَذَا قَال ابْنُ المُنيرِ (88).

وَمِمًا يَرُدُّ هَذَا التَّأْوِيل مَا فِي الباب: مِنْ قَوْلهِ ﷺ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ... إلَحْ"(⁸⁹⁾، فَإِنَّ هَذَا نَصِّ لا يَتَطَرَّقُ إليْهِ التَّأْوِيل.

قَال النَّوَوِيُّ: لا أَظُنُّ عَالماً يَبْلغهُ هَذَا اللفْظُ صَحِيحاً فَيُخَالفُهُ (90)، آه.

قَالَ الْحَافِظُ (19): وَالْحَامِلُ لَلْمَانِعِينَ عَلَى التَّأْوِيلُ الْمَذْكُورِ أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ ظَاهِرَهُ مُعَارِضٌ لَقَوْلَهِ تَعَالَى:

چوقو و و و و و و و و و الأعراف: 204] وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا قُلتَ لَصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدُ لَعُوْتَ» مُتَّقَقٌ عَلَيْه (92).

قَالوا: فَإِذَا امْتَنَعَ الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَهُوَ أَمْرُ اللاغِي بِالإِنْصَاتِ فَمَنْعَ التَّشَاغُل بِالتَّحِيَّةِ مَعَ طُول زَمَنِهَا أَوْلى.

وَعَارَضُوا أَيْضاً بِقَوْلهِ ﷺ للذِي دَخَل يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَهُوَ يَخْطُبُ: "قَدْ آذَيْتَ"(⁽⁹³⁾ وَقَدْ تَقَدَّمَ. قَالوا: فَأَمَرَهُ بِالجُلوسِ وَلَمْ يَأْمُرُهُ بِالتَّحِيَّةِ.

وَبِمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ "إِذَا دَخَل أَحَدُكُمْ المَسْحِدَ وَالإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ فَلا صَلاةً وَلا كَلامَ حَتَّى يَقْرُغَ الإِمَامُ" (94) وَيُجَابُ عَنْ ذَلكَ كُلهِ بِإِمْكَانِ الجَمْعِ وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى المُعَارَضَةِ المُؤَدِّيَةِ إلى إسْقَاطِ أَحَدِ الدَّليليْنِ: أَمَّا فِي الآيَةِ فَليْسَتْ الخُطْبَةُ قُرْآناً، وَمَا فِيهَا مِنْ القُرْآنِ الآمِرِ بِالإِنْصَاتِ حَال قِرَاعَتِهِ عَامٌ مُخَصَّصٌ بِأَحَادِيثِ الباب.

وَأَمًّا حَدِيثَ ال**ِذَا قُلتَ لَصَاحِبِكَ أَنْصِتُ** (⁹⁵⁾، فَهُوَ وَارِدٌ فِي الْمَنْعِ مِنْ المُكَالَمَةِ للغَيْرِ، وَلا مُكَالَمَةَ فِي الصَّلاةِ، وَلَوْ سُلَمَ أَنَّهُ يَتَنَاوَل كُل كَلامِ حَتَّى الكَلامَ فِي الصَّلاةِ لكَانَ عُمُوماً مُخَصَّصاً بأَحَادِيثِ الباب.

قَالَ الْحَافِظُ (96): وَأَيْضاً فَمُصَلِي التَّحِيَّةَ يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُنْصِتٌ لَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (97) المُتَقَدِّم أَنَّهُ قَال: "يَا رَسُولَ اللهِ سُكُوتُك بَيْنَ النَّكْبِيرَةِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولَ فِيهِ؟" فَأَطْلَقَ عَلَى القَوْل سِرّاً السَّكُوتَ.

وَأَمًا أَمْرُهُ اللهِ لَمَنْ دَخَل يَتَخَطَّى الرِّقَابَ بِالجُلوسِ فَذَلكَ وَاقِعَةُ عَيْنٍ وَلا عُمُومَ لهَا، فَيُحْتَمَل أَنْ يَكُونَ أَمْرَهُ بِالجُلوسِ بِشَرْطِهِ وَهُوَ فِعْل التَّحِيَّةِ وَقَدْ عَرَفَهُ قَبْل ذَلكَ، أَوْ تَرَكَ أَمْرَهُ بِالجُلوسِ بِشَرْطِهِ وَهُوَ فِعْل التَّحِيَّةِ وَقَدْ عَرَفَهُ قَبْل ذَلكَ، أَوْ تَرَكَ أَمْرَهُ بِالجُلوسِ بِشَرْطِهِ وَهُو فِعْل التَّحِيَّةِ وَقَدْ عَرَفَهُ قَبْل ذَلكَ، أَوْ تَرَكَ أَمْرَهُ بِالجُلوسِ بِشَرْطِهِ وَهُو فِعْل التَّحِيَّةِ وَقَدْ عَرَفَهُ قَبْل ذَلكَ، أَوْ تَرَكَ أَمْرَهُ بِالتَّحِيَّةِ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ بِالتَّحِيَّةِ لِبَيَانِ الجَوَازِ، أَوْ لَكُوْنِ دُخُولِهِ وَقَعَ فِي آخِرِ الخُطْبَةِ وَقَدْ ضَاقَ الوَقْتُ عَنْ التَّحِيَّةِ وَأَمًّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَهُوَ ضَعِيفٌ لأَنَّ فِي إسْنَادِهِ أَيُّوبُ بْنُ نَهِيكٍ (89) قَال أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ (99): مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وَالأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ لا تُعَارَضُ بِمِثْلُهِ.

وَقَدْ أَجَابَ الْمَانِعُونَ عَنْ أَحَادِيثِ الباب: بِأَجْوِيَةٍ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ، وَهِيَ زِيَادَةٌ عَلَى عَشَرَة أَوْرَدَهَا الحَافِظُ فِي الْقَتْحِ⁽¹⁰⁰⁾، بَعْضَهَا سَاقِطٌ لا يَنْبَغِي الاشْتِعَال بِذِكْرِهِ، وَبَعْضَهَا لا يَنْبَغِي إهْمَالهُ. فَمِنْ البَعْضِ الذِي لا فِي الفَتْحِ الْهُمَالهُ قَوْلهُمْ: "إِنَّهُ ﷺ سَكَتَ عَنْ خُطْبَتِهِ حَتَّى فَرَغَ سُلَيْكٌ مِنْ صَلاتِهِ " قَالوا: وَيَدُل عَلَى ذَلكَ حَدِيثُ أَنْسٍ المُتَقَدِّم (101)، وَيُجَابُ عَنْ ذَلكَ بِأَنَّ الدَّارَقُطْنِيّ وَهُوَ الذِي أَخْرَجَهُ قَال: إِنَّهُ مُرْسَلٌ أَوْ مُعْضَلٌ (102).

وَأَيْضاً يُعَارِضهُ اللفظُ الذِي أَوْرَدَهُ المُصنَفُ عَنْ النَّرْمِذِيِّ (103) عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَمَّ لَهُمْ الاعْتِذَارُ عَنْ حَدِيثِ سُلَيْكٌ بِمِثْل هَذَا لَمَا تَمَّ لَهُمْ الاعْتِذَارُ بِمِثْلُهِ عَنْ بَقِيَّةِ أَحَادِيثِ الباب المُصرِّحَةِ بِأَمْرِ كُلِّ أَحَدٍ إِذَا حَدَيثِ سُلَيْكٌ بِمِثْل هَذَا لَمَا تَمَّ لَهُمْ الاعْتِذَارُ بِمِثْلُهِ عَنْ بَقِيَّةٍ أَحَادِيثِ الباب المُصرِّحَةِ بِأَمْرِ كُلِّ أَحَدٍ إِذَا حَدَل المَسْجِدَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يُوقِعً الصَّلاةَ، حَال الخُطْبَةِ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ لَمَّا تَشَاعَل ﷺ بِمُخَاطَبَةِ سُلَيْكٌ سَقَطَ فَرْضُ الاسْتِمَاعِ، إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ﷺ خُطْبَةٌ فِي تِلكَ الحَال.

وَقَدْ ادَّعَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ (104) أَنَّ هَذَا أَقْوَى الأَجْوِبَةِ.

قَال الحَافِظُ (105): وَهُوَ أَضْعَفُهَا لأَنَّ المُخَاطَبَةَ لمَّا انْقَضَتْ رَجَعَ رَسُول اللهِ ﷺ إلى خُطْبَتِهِ وَتَشَاغَل سُليْكٌ بامْتِثَال مَا أَمَرَهُ بهِ مِنْ الصَّلاةِ، فَصَحَّ أَنَّهُ صَلى حَال الخُطْبَةِ.

وَمِنْهَا أَنَّهُمْ اتَّقَقُوا عَلَى أَنَّ الإِمَامَ يَسْقُطُ عَنْهُ التَّحِيَّةُ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ شَرَعَ فِي الخُطْبَةِ، فَسُقُوطُهَا عَنْ المَأْمُومِ بِطَرِيقِ الأَوْلِي.

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُقَابَلةِ النَّصِّ وَهُوَ فَاسِدُ الاعْتِبَارِ.

وَمِنْهَا عَمَل أَهْل المَدِينَةِ خَلْفاً عَنْ سَلْفٍ مِنْ لدُنْ الصَّحَابَةِ إلى عَهْدِ مَالَكٍ أَنَّ التَّنَفُّل فِي حَال الخُطْبَةِ مَمْنُوعٌ مُطْلقاً.

قَالَ الْحَافِظُ (106): وَتُعُقِّبَ بِمَنْعِ اتَّقَاقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِعْلِ التَّحِيَّةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَوَى ذَلكَ عَنْهُ التَّرْمِذِيُ (107) وَابْنُ خُزَيْمَةَ (108) وَصَحَّحَاهُ وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَتْبُتْ عَنْ أَحَدِ مِنْ الصَّحَابَةِ صَريحاً مَا يُخَالِفُ ذَلكَ.

وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ ابْنُ بَطَّالٍ⁽¹⁰⁹⁾ عَنْ عُمَر⁽¹¹⁰⁾ وَعُثْمَانَ⁽¹¹¹⁾ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ⁽¹¹²⁾ مِنْ المَنْعِ مُطْلقاً، فَاعْتِمَادُهُ فِي ذَلكَ عَلى رِوَايَاتٍ عَنْهُمْ فِيهَا احْتِمَالٌ⁽¹¹³⁾، عَلى أَنَّهُ لا حُجَّةَ فِي فِعْل أَهْل المَدِينَةِ وَلا فِي إجْمَاعِهِمْ عَلى فَرْضِ ثُبُوتِهِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الأُصُول.

قَوْلهُ فِي حَدِيثِ الباب: (وَليَتَجَوَّزْ فِيهِمَا) فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّذْفِيفِ لتِلكَ الصَّلاةِ ليَتَفَرَّغَ لسَمَاعِ الخُطْبَةِ، وَلا خِلافَ فِي ذَلكَ بَيْنَ القَائِلينَ بِأَنَّهَا تُشَرِّعُ صَلاةَ التَّحِيَّةِ حَالَ الخُطْبَةِ قَوْلهُ: «فَليُصَلَ رَكُعَتَيْنِ» فِيهِ أَنَّ دَاخِل المَسْجِدِ حَالَ الخُطْبَةِ يَقْتَصِرُ عَلى رَكْعَتَيْن.

قَالَ المُصَنِّفُ (114) – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: وَمَفْهُومُهُ يَمْنَعُ مِنْ تَجَاوُزِ الرَّكْعَتَيْنِ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ الإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ قَال: "جَاءَ سُليْكٌ الغَطَفَانِيُّ وَرَسُول اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَال لهُ: «أَصَلَيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَتَجُوَّزْ فِيهِمَا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ (115) وَرَجَال إسْنَادِهِ ثِقَاتٌ.

وَقَوْلهُ: «قَبْل أَنْ تَجِيءَ» يَدُل عَلى أَنَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ سُنَّةٌ للجُمُعَةِ قَبْلهَا وَليْسَتَا تَحِيَّةً للمَسْجِدِ. آه.

حَدِيثُ ابْنِ مَاجَهُ هَذَا هُوَ كَمَا قَالَ المُصنَّفُ وَصَحَّحَهُ العِرَاقِيُّ (116)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضاً أَبُو دَاوُد (117)مِنْ حَدِيثِ جَابِر. مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالبُخَارِيِّ (118) وَمُسْلَمٍ (119) مِنْ حَدِيثِ جَابِر.

وَقَدْ ذَهَبَ إلى مِثْل مَا قَال المُصنِّفُ الأَوْزَاعِيُّ (120) فَقَال: إِنْ كَانَ صَلَى فِي البَيْتِ قَبْل أَنْ يَجِيءَ فَلا يُصلَى إِذَا دَخَل المَسْجِدَ.

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ المَانِعَ مِنْ صَلاةِ التَّحِيَّةِ لا يُجِيزُ التَّنقُل حَال الخُطْبَةِ مُطْلقاً.

قَالَ فِي الْفَتْحِ(121): وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَبْلُ أَنْ تَجِيءَ: أَيْ إِلَى الْمَوْضِع الذِي أَنْتَ فِيهِ.

وَفَائِدَةُ الاسْتِفْهَامِ احْتِمَال أَنْ يَكُونَ صَلاهَا فِي مُؤَخَّرِ المَسْجِدِ ثُمَّ تَقَدَّمَ لَيَقْرُبَ مِنْ سَمَاعِ الخُطْبَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قِصَّة الذِي تَخَطَّى.

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةٍ لمُسْلَمٍ (122): «أَصَلَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ؟» بِالأَلفِ وَاللامِ وَهُوَ للعَهْدِ، وَلا عَهْدَ هُنَاكَ أَقْرَبَ مِنْ تَحِيَّة المَسْجِد.

فوائد:

الفائدة الأولى: إن لحديث جابر سبب لوروده وهو دخول سليك الغطفاني المسجد والجلوس دون أداء ركعتي التحية، قال السيوطي: سبب: أخرج البخاري وأحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله أن سليكا جاء والنبي ي يخطب فجلس، فأمره النبي أن يصلي ركعتين ثم أقبل على الناس فقال: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما" (123).

الفائدة الثانية: قال العيني: قال النووي، هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي، وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما.

وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع الخطبة. وحكي هذا المذهب أيضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين (124).

الفائدة الثالثة: أنه يجوز للإمام مخاطبة الناس وهو يخطب، وأن يأمرهم بأداء الصدقة، ودليل ذلك حديث أبي سعيد الوارد في الشرح.

الخاتمة

النتائج:

- حديث جابر في التحية والإمام يخطب له سبب لوروده وهو دخول الرجل وجلوسه دون أداء ركعتى التحية.
- في التخريج الإجمالي لحديث جابر، وجدت أن صاحبي تحفة الأشراف وجامع الأصول التزما شرطيهما في الغالب.
- مع الجهد الكبير الذي قام به مؤلفو المعجم المفهرس إلا أنهم أخلوا بما اشترطوه على أنفسهم في عدة مواضع، وكذلك فعل صاحب الموسوعة.
- تتوعت ألفاظ الحديث عند أصحاب الكتب الستة وربما تعددت في روايات الكتاب الواحد لكنها اتفقت في المعنى على أن النبي ﷺ أمر الداخل بأداء الركعتين.
 - تفرد ابن ماجه بزيادة قوله: «قبل أن تجيء» وهي زيادة رأى الشيخ الألباني أنها شاذة.
- ليس للحديث مدار واحد بل تعددت مخارجه، وقد اشترك بعض أصحاب الكتب في بعض طرقه وتفرد بعضهم بطرق أخرى.
 - اختلفت درجة الإسناد من حيث العلو والنزول،ورجاله ما بين الثلاثة والخمسة.
- من سبر الإسناد ودراسته تبين أن حديث الأمر بأداء ركعتى تحية المسجد والإمام يخطب حديث صحيح الإسناد وهو وارد في الصحيحين وغيرهما، كما أن رجاله ثقات وله طرق كثيرة تقويه فيكون صحيح الإسناد حتى لو لم يرد في الصحيحين.

التوصيات:

• أوصبي الباحثين والدارسين الاهتمام بالحديث التحليلي لما له من فائدة في دراسة الأحاديث ومعرفة اختلاف الألفاظ وما يفيده هذا الاختلاف في تتوع الأحكام، إضافة إلى أن ذلك يساعد في التعرف على درجة الحديث من حيث الصحة والضعف.

⁽¹⁾⁻ تحفة الأشراف 192/2.

⁽²⁾⁻ المصدر السابق. (3)- المصدر السابق.

⁽⁴⁾⁻ المصدر السابق 250/2.

⁽⁵⁾⁻ المصدر السابق 252/2.

⁽⁶⁾⁻ المصدر السابق 256/2.

⁽⁷⁾⁻ المصدر السابق 259/2.

⁽⁸⁾⁻ المصدر السابق.

⁽⁹⁾⁻ المصدر السابق 260/2.

⁽¹⁰⁾⁻ المصدر السابق.

⁽¹¹⁾⁻ المصدر السابق 262/2.

```
(12)- المصدر السابق.
```

- (13)- المصدر السابق 306/2.
- (14)- المصدر السابق 307/2.
- (15)- المصدر السابق 237/2.
- (16)- المصدر السابق 242/2.
 - (17)- جامع الأصول 36/6.
- (18)- المعجم المفهرس 369/1.
- (19)- موسوعة أطراف الحديث النبوى 285/1.
 - (20)- صحيح البخاري صـ185.
 - (21)- المصدر السابق.
 - (22)-المصدر السابق صـ229.

 - (23)- صحيح مسلم صـ337.
 - (24)- المصدر السابق.
 - (25)- المصدر السابق.
 - (26)- المصدر السابق.
 - (27)- المصدر السابق.
 - (28)- المصدر السابق.
 - (29)- المصدر السابق.
 - (30)- سنن أبى داود صـ136.
 - (31)- المصدر السابق صـ137.
 - (32)- المصدر السابق.
 - (33)- جامع الترمذي صـ105.
 - (34)- سنن النسائي الصغرى صـ164.
 - (35)- المصدر السابق صـ165.
 - (36)- المصدر السابق صـ166.
 - (37)- سنن ابن ماجه صـ125.
 - (38)- المصدر السابق صـ125
- (39)- ينظر: التاريخ الكبير 207/2 رقم[2208]، وتهذيب الكمال443/44 رقم[871]، والإصابة 222/1 رقم[1022].
- (40)- ينظر: تهذيب الكمال5/22 رقم[4360]، وتقريب التهذيب 462 رقم[5024]، وطبقات الحفاظ صـ50 رقم[96].
- (41)- ينظر: تهذيب الكمال239/7 رقم[1481]، والكاشف 349/1 رقم[1219]، وتقريب التهذيب 163 رقم[1498]، وطبقات الحفاظ 103 رقم[203].
- (42)- ينظر: التاريخ الكبير 208/1 رقم[650]، والجرح والتعديل58/8 رقم[627]، وتهذيب الكمال287/26 رقم[5547]، وتقريب التهذيب صـ559 رقم[6226]، وطبقات الحفاظ صـ174 رقم[380].
 - (43)- ينظر: التاريخ الكبير 207/2 رقم[2208]، وتهذيب الكمال443/44 رقم[871]، والإصابة 222/1 رقم[1022].
 - (44)- ينظر: تهذيب الكمال5/22 رقم[4360]، وتقريب التهذيب 642 رقم[5024]، وطبقات الحفاظ صــ50 رقم[96].
- (45)- ينظر: تهذيب الكمال239/7 رقم[1481]، والكاشف 349/1 رقم[1219]، وتقريب التهذيب 163 رقم[1498]، وطبقات الحفاظ 103 رقم[203].
- (46)- ينظر: التاريخ الكبير 208/1 رقم[650]، والجرح والتعديل58/8 رقم[267]، وتهذيب الكمال287/26 رقم[5547]، وتقريب التهذيب صـ 559 رقم [6226]، وطبقات الحفاظ صـ 174 رقم [380].
 - (47)- نيل الأوطار 532/2، وتركت الكلام عن الحديث أبي سعيد الذي سبقه في الصفحة نفسها وبدأت بكلامه عن حديث جابر 🔈.
- (48)- سُليك بن عمرو أو بن هدبة الغطفاني، ووقع ذكره في الصحيح من حديث جابر أنه دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: «أصليت؟» و هو في البخاري مبهم، ورواه أحمد والدارقطني من طريق أبي سفيان عن جابر فقال: عن السليك ...
- ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب صـ324 رقم[1123]، وأسد الغابة في معرفة الصحابة 289/2 رقم[2006]، والإصابة في تمييز الصحابة 124/3 رقم[3423].
 - (49)- في المسند 363/23 رقم[15180].
 - (50)- الكامل في ضعفاء الرجال547/4 رقم[878/146]، وأشار إلى ضعف رواية الحديث عن سليك.

(51)- سبق تخريجه عندهما

- (52)- ينظر: سنن الدارقطني: كتاب: الجمعة باب: في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب 324/2 رقم[1610، 1611، 1612]. 1612].
- (53)- نُعمان بن قَوقَل، الأنصارِيُّ. له صحبة شهد بدراً. ينظر: التاريخ الكبير 76/8 رقم[1226]، والجرح والتعديل 444/8 رقم[2036]، والثقات 410/3.
- (54)- لم أقف على الحديث في معاجمه الثلاثة المطبوعة، ولا في مسند الشاميين، ولعله في مكان آخر. قال الهيثمي: قُلْتُ: لَيْسَ لِلنَّعْمَانِ بْنِ قَوْقَلٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرٌ فِي الصَّحِيحِ. ينظر: بغية الرائد تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد184/2.
- (55)- مَنصور بَن أَبِي الأَسوَد، اللَّيثِيُّ الكُوفيُّ. يقالَ: اسم أبيه حازم. روى عَنْ: حَبِيب بْن أَبِي عَمْرَة، والأَعمَش. رَوَى عَنه: مُحَمد بْن الصَّلت. قال يحيى بن معين: ليس به بأس كان من الشيعة الكبار، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع. ينظر: التاريخ الكبير 348/7 رقم[1500]، وتهذيب الكمال518/28 رقم[6198]، وتقريب التهذيب صدوق رمي (6896].
- (56)- سليمان بن مهران الأعمش أبو محمد الأسدي. رأى أنساً ولم يسمع منه، وسمع: سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي. روى عنه: الثوري، وشعبة، وغيرهما. وثقه أحمد، وابن معين، والعجلي، وقال أبو حاتم: ثقة يحتج بحديثه. مات سنة 148هـ. ينظر: التاريخ الكبير 37/4 رقم[1886]، والكنى والأسماء صـ723 رقم[2909]، ومعرفة الثقات/432 رقم[676]، والمجرح والتعديل/146/4 رقم[630]، وتهذيب الكمال/76/1 رقم[750].
 - (57)- أي في تسمية الداخل. ينظر: فتح الباري 407/2.
- (58)- في المعجم الكبير 217/8 رقم[7871]، وفي المعجم الأوسط77/5 رقم[4721]، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم إلا خالد بن يزيد تفرد به ابن لهيعة.
 - قال الهيثمي: ومداره على علي بن يزيد و هو ضعيف. ينظر: بغية الرائد تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد159/1 رقم[725]. قلت: و هو عام في تحية المسجد وليس فيه ذكر للجمعة.
- (59)- ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني. قال محمد بن سع: قَال مُحَمَّد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن حجر: ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة. مات سنة 101هـ في المدينة. ينظر: تهذيب الكمال\$/513 رقم[1814]، وتقريب التهذيب صـ190رقم[1841].
- (60)- أبو ذر الغفاري: اختلف في اسمه اختلافا كثيراً، فقيل: جندب بن جنادة، وهو أكثر وأصح ما قيل فيه، وقيل: برير بن عبد الله، وبرير بن جنادة، وقيل غير ذلك, من بني غفار بن مليل. كان من كبار الصحابة قديم الإسلام، يقال: أسلم بعد أربعة، فكان خامساً. وتوفى أبو ذر المباريذة سنة إحدى وثلاثين، أو اثنتين وثلاثين، وقد قيل: توفى سنة أربع وعشرين، والأول أصح.
- ينظر: التاريخ الكبير 221/2 رقم[2265]، والاستيعاب صـ800 رقم[2919]، وتهذيب الكمال294/33 رقم[7351]، والإصابة 60/7 رقم[382].
- (61)- عبد الله بن لَهِيعَة بن عقبَة الْحَضْرَمِيَ الغاققي أَبُو عبد الرَّحْمَن الْمصْرِيِّ قاضيها وعالمها ومسندها، مختلف فيه. قَالَ أَحْمد: احترقت كتبه وَهُوَ صَحِيح الْكتاب، وَمن كتب عَنهُ قَدِيما فسماعه صَحِيح وقَالَ ابن معِين: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وقال ابن مهدي لا أحمل عن بن لهيعة قليلاً ولا كثيراً. وقال ابن حجر: صدوق. ومَاتَ سنة 174هـ. ينظر: تهذيب التهذيب 487/15 رقم[3513]، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال صـ211.
 - (62)- ابن حجر المتوفى سنة 852هـ.
 - (63)- ينظر: فتح الباري 408/2.
- (64)- موارد الظمآن192/1 رقم[94]، من حديث طويل وليس فيه ذكر للجمعة، وهو ضعيف لأن فيه: إبراهيم بن هشام بن يحيى. قال أبو زرعة: اظنه لم يطلب العلم وهو كذاب.
- وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: ذكرت لعلي بن الحسين بن الجنيد بعض هذا الكلام عن أبي فقال صدق أبو حاتم، ينبغي أن لا يحدث عنه. ينظر: الجرح والتعديل142/2 رقم[769].
 - (65)- ينظر: سنن الدارقطني: كتاب: الجمعة باب: في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب 324/2 رقم[1618].
 - (66)- ينظر: فتح الباري 408/2.
 - (67)- ينظر: فتح الباري 408/2.
- (68)- نقل ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عون ، قال : كان الحسن يجيء والإمام يخطب فيصلي ركعتين. وأخرجه عبد الرزاق بسنده عن عن ربيع عن الحسن قال رأيته صلى ركعتين والإمام يخطب يوم الجمعة. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: باب- فيمن لا تجب عليه الجمعة25062 رقم[5513]، ومصنف عبد الرزاق: باب الرجل يجيء والإمام يخطب244/3 رقم[5515].
- (69)- نقله ابن المنذر في الأوسط: ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة من يدخل والإمام يخطب94/4، وابن حزم الظاهري في المحلى278/3.

- (70)- الأم للشافعي: من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع99/22.
- (71)- المغنى لابن قدامة: ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما 192/3.
- (72)- نقله ابن المنذر في الأوسط: ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة من يدخل والإمام يخطب94/4، وابن حزم الظاهري في المحلى278/3.
- (73)- نقله ابن المنذر في الأوسط: ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة من يدخل والإمام يخطب94/4، وابن حزم الظاهري في المحلى,278/3.
- (74)- نقله ابن المنذر في الأوسط: ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة من يدخل والإمام يخطب94/4، وابن حزم الظاهري في المحلى278/3.
- (75)- نقله ابن المنذر في الأوسط: ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة من يدخل والإمام يخطب94/4، وابن حزم الظاهري في المحلى278/3.
 - (76)- المجموع شرح المهذب: في مذاهب العلماء فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب429/4.
 - (77)- عارضة الأحوذي299/2.
- (78)- جامع الترمذي: كتاب الجمعة باب: ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب صــ512 رقم[510]، والمعني لابن قدامة: ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما192/3، والمجموع شرح المهذب: في مذاهب العلماء فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب429/4.
 - (79)- جامع الترمذي: كتاب الجمعة باب: ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب صـ512 رقم[510].
 - (80)- إكمال المعلم بفوائد مسلم 278/3.
 - (81)- طرح التثريب183/3.
 - (82)- ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: باب: من كان يقول إذا خطب الإمام فلا تصلي506/2 رقم[5215 5224].
 - (83)- لم أقف عليه في كتبه التي طبعت واطلعت عليها، ونقل رأي عثمان ، صاحب الأخيار في حل غاية الاختصار صـ218.
- (84)- المنار في المختار من جواهر البحر الزخار (حاشية العلامة المجتهد المقبلي على البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار) 235/1.
- (85)- أخرجه أحمد291/17 رقم[1119]، والترمذي: كتاب الجمعة باب: ما جاء في الركعتين إذا الرجل والإمام يخطب صــ105 رقم[511]، والنسائي: كتاب الجمعة باب: حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته صــ166 رقم[1408]، وابن ملجه: كتاب إقامة الصلاة باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب صــ125 رقم[1113].
- (86)- قال الزمخشري: بذة، البذاذة، يقال: بذنت بعدي بذذاً: رثت هيئته، والمراد التواضع في اللباس، ولبس ما لا يؤدي إلى الخيلاء والرفول، ومنه: إن رجلاً دخل المسجد في هيئة بذة. ينظر: الفائق في غريب الحديث، وفيه إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة. ينظر: الفائق في غريب الحديث 20/1.
- (87)- في صحيحه: ذكر الخبر الدال على أن هذا الرجل لم تفته صلاة أمره النبي ﷺ أن يقضيها كما زعم من حرف الخبر عن جهته وتأول له ما وصفت 249/6 رقم[2504]، ثم قال: قوله ﷺ: «لا تعودن لمثل هذا»، أراد الإبطاء في المجيء إلى الجمعة لا الركعتين اللَّتين أمر بهما.
 - قال الشيخ الألباني: حسن (صحيح أبي داود 1407).
 - (88)- نقل كلامه الحافظ ابن حجر في فتح الباري408/2.
 - (89)- هو حديث جابر الذي نتحدث عنه في هذا البحث وقد سبق تخريجه.
 - (90)- صحيح مسلم بشرح النووي164/6.
 - (91)- فتح الباري409/2.
- (92)- البخاري: كتاب الجمعة باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب صـ186 رقم[934]، ومسلم: كتاب الجمعة باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة صـ330 رقم[851].
- (93)- أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة باب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة صـ137 رقم[1118]، والنسائي: كتاب الجمعة باب: النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة صـ165 رقم[1399]، قال الألباني: صحيح. ينظر صحيح سنن أبي داود 281/4 رقم[1024].
- (94)- ينظر: بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد 407/2، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه أيوب بن نهيك وهو متروك ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ.
 - وقال الحافظ ابن حجر في الفتح2/419: إسناده ضعيف. وذكره الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة199/1 رقم[87]، وقال: باطل.
 - (95)- سبق تخريجه قبل قليل.
 - (96)- فتح الباري409/2.

(97)- أخرجه البخاري: كتاب الأذان – باب: ما يقول بعد التكبير صـ155 رقم[744]، ومسلم: كتاب المساجد – باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة صـ238 رقم[598].

(98)- أَيُّوب بن نهيك من أهل حلب يروي عَن عَطاء وَالشَّعْبِيِّ روى عَنْهُ مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ يخطىء وَكَانَ مولى سعد بن أبي وَقاص يغتبر بحديثه من غير رواية أبي قَتَادَة الْحَرَّانِي عَنهُ. ينظر: التاريخ الكبير 425/1 رقم[1365]، والثقات لابن حبان61/6.

(99)- الجرح والتعديل2/259 رقم[930].

(100)- فتح الباري409/2 - 411.

(101)- ذكره الشوكاني في نيل الأوطار في شرح حديث أبي سعيد532/2.

وقد أخرجه الدارقطني: كتاب الجمعة - باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب327/2 رقم[1618].

(102)- في السنن الدرقطني/327، ولم أجد قوله إنه معضل لكنه ذكر أنه مرسل، وصحح إرساله في العلل147/12 رقم[2547].

(103)- جامع الترمذي صــ105.

(104)- عارضة الأحوذي302/2.

(105)- فتح الباري409/2.

(106)- المصدر السابق411/2.

(107)- سبق تخريجه.

(108)- صحيح ابن خزيمة: باب: الأمر بتطوع ركعتين عند دخول المسجد وإن كان الإمام يخطب خطبة الجمعة ضد قول من زعم أنه غير جائز أن يصلى داخل المسجد والإمام يخطب 165/3 رقم[1830].

قال الشيخ الألباني: حسن. ينظر: جامع الترمذي المتضمنة حكم الشيخ الألباني صـ134.

(109)- شرح صحيح البخاري - لابن بطال514/2 - 515.

(110)- أخرج مالك عن بن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره :أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد.

قال بن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام. ينظر: موطأ مالك رواية الليثي – باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب 160/1 رقم[274]. وهذا الأثر صحيح، والله أعلم.

(111)- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عَنْ تُعْلَبَةً بْنِ أَبِي مَالِكِ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانَ الإِمَام إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَكْنَا الصَّلَاة. ينظر المصنف72/4 رقم[5216]، قال الألباني في تمام المنة صــ340: وهذا إسناد صحيح.

(112)- منهم: على بن أبي طالب وابن عباس، كما يذكر ابن بطال.

(113)- قال الحافظ في فتح الباري2/411: وجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي: كل من نُقل عنه - يعني من الصحابة- منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال انتهى ولم أقف على ذلك صريحا عن أحد من الصحابة.

(114)- ابن تيمية الجد مصنف منتقى الأخبار

(115)- كتاب إقامة الصلاة - باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب صـ 125 رقم[1114].

قال الشيخ الألباني: صحيح دون قوله قبل أن تجيء فإنه شاذ. ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه 330/1 حديث رقم[922-1124.

(116)- طرح التثريب42/3.

(117)- سبق تخریجه.

(118)- سبق تخریجه.

(119)- سبق تخریجه.

(120)- الأوسط لابن المنذر 95/4.

(121)- فتح الباري410/2.

(122)- سبق تخريجه في متن هذا البحث صـ6.

(123)- اللَّمع في أسباب ورود الحديث صـ57 رقم[42].

(124)- ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري 231/6.

المراجع:

القرآن الكريم.

- 2. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق: عادل مرشد، ط1، 1423هـ 2002م، دار الإعلام عَمَّان.
- 3. أسد الغابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت 989م.
- 4. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: الحافظ ابن حجر العسقلاني (773-852هـ)، طبعت طبق النسخة المطبوعة سنة 1853م، كلكتا الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- 5. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار اوفاء المنصورة، ط1 1422هـ- 2001م.
- 6. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبوبكر (ت318)، دار طيبة الرياض، 1413هـ 1993م، ط1، تحقيق: د. صغير أحمد محمد حنيف.
- 7. بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:807هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، 1414هـ 1994م، دار الفكر بيروت.
- 8. التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- و. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: 742هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة ط2، 1403هـ، 1983م.
- 10. تقريب التهذيب، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (773- 852هـ)، تحقيق: حسان عبد المنان، 2005م، بيت الأفكار الدولية بيروت.
- 11. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر، ط3- 1409هـ.
- 12. تهذيب الكمال، المؤلف: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (654-742هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط1، 1400هـ 1980م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- 13. الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393هـ 1973م.
- 14. جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح مكتبة دار البيان 1389هـ 1969م ط1.
- 15. جامع الترمذي (سنن الترمذي)، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (209 278هـ)، طبع على نفقة د. محمد بن صالح الراجحي، بيت الأفكار الولية.
- 16. الجرح والتعديل، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (ت327هـ)، ط1، 1271هـ-1952م، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

- 17. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني) المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد الله الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين (المتوفى: بعد 923هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر حلب / بيروت الطبعة: الخامسة، 1416 هـ
- 18. سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بـ(ابن ماجه)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف الرياض.
- 19. سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (209-273هـ)، طبع على نفقة د. محمد بن صالح الراجحي، بيت الأفكار الدولية.
- 20. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (202 275هـ)، طبع على نفقة د. محمد بن صالح الراجحي، بيت الأفكار الدولية.
- 21. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الثالثة، مكتبة المعارف الرياض.
- 22. سنن الدارقطني، المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (306-385هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت ، ط1 1424هـ 2004م.
- 23. سنن النسائي الصغرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (215- 303هـ)، طبع على نفقة د. محمد بن صالح الراجحي، بيت الأفكار الولية.
- 24. شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ضبط وتعليق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، 1423هـ 2003م مكتبة الرشد الرياض.
- 25. صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:256هـ)، طبع على نفقة د. محمد بن صالح الراجحي، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الولية.
- 26. صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن ناصر الألباني، ط1، 1417هـ- 1997م، مكتبة المعارف الرياض.
- 27. صحيح سنن أبي داود، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت- ط1، 1423 هـ 2002 م
- 28. صحيح مسلم بشرح النووي، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط1، 1347هـ- 1929م، المطبعة المصرية بالأزهر.
- 29. صحيح مسلم، المؤلف: الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206-261هـ)، طبع على نفقة د. محمد بن صالح الراجحي، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الولية.
- 30. طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل(849-911هـ)، ط1، 1403هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 31. طرح التثريب في شرح التقريب، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)، الناشر: (دار إحياء التراث العربي).

- 32. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: الإمام الحافظ ابن العربي(435-543هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ
- 33. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة الرياض، ط1، 1405هـ 1985م، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي الدمام، ط1، 1427هـ، كتب الحواشي السفلية (عدا مقدمة التحقيق): محمود خليل.
- 34. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت:855هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، ط1، 1421هـ-2001م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- 35. الفائق في غريب الحديث، المؤلف: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: على محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، 1993م-1414هـ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.
- 36. فتح الباري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (773-852هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحب الخطيب، دار المعرفة بيروت.
- 37. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: محمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي (673- 37هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن- جدة، 1413هـ- 1992م، ط1، تحقيق: محمد عوامة
- 38. الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني (277- 365هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، ط2، 1409هـ 1988م، دار الفكر بيروت.
- 39. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: على عبد الحميد بلطجي، ومحمد و هبي سليمان، الناشر: دار الخير دمشق 1994م.
- 40. الكنى والأسماء، المؤلف: أبو بشر بن محمد بن حماد الدولابي (ت:224هـ). ط1، 1322هـ. مطبعة مجلس المعارف النظامية. حيدر آباد في الهند.
- 41. اللمع في أسباب ورود الحديث، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، طبعت بإشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1416هـ 1996م.
- 42. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، بقلم: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة.
- 43. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) الناشر: دار الفكر بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 44. مسند أحمد، المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (164-241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، ط1، 1416هـ-1995م، مؤسسة الرسالة _ بيروت.
- 45. المصنف عبد الرزاق، المؤلف: الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (126-211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، 1390هـ- 1970م، المجلس العلمي جوهانسبرج جنوب إفريقيا وكراتشي باكستان، وكوجارات الهند، والمكتب الإسلامي بيروت.
- 46. المصنف لابن أبي شيبة، المؤلف: الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159- 235هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط1، 1427هـ 2006م، دار القبلة للثقافة جدة، ومؤسسة علوم القرآن بيروت، ودار قرطبة بيروت.

- 47. المعجم الأوسط للطبراني، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(260-360هـ)، تحقيق: قسم التحقيق بدار الحرمين، 1416هـ 1995م، دار الحرمين القاهرة.
- 48. المعجم الكبير للطبراني، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(260-360هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تبمية القاهرة.
- 49. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، المؤلف: أ. ي. فنسنك، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مكتبة بريل سنة النشر: 1936م.
- 50. معرفة الثقات:أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي (182- 261هـ)، مكتبة الدار- المدينة المنورة، 1405هـ 1985م، ط1، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.
- 51. المغني لابن قدامة، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر بيروت، ط1، 1405هـ
- 52. المنار في المختار من جواهر البحر الزخار (حاشية العلامة المجتهد المقبلي على البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار)، المؤلف صالح بن مهدي المقبلي (ت 1108هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت- ومكتبة الجيل الجديد بصنعاء، ط1، 1408هـ 1988م.
- 53. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ) المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- 54. موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، والذيل، المؤلف: محمد السعيد زغلول- دار الكتب العلمية بيروت.
- 55. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد محمد السيد وآخرون، الناشر: دار الكلم الطيب دمشق وبيروت، ط2، 1423هـ 2002م.